

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يثير جزءها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

واقتراناً منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،

واقتراناً منها أيضاً بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على مايلي:

المادة ١

تتعهد رسمياً الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

المادة ٣

١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول. ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٥ - يخطر الوديع، على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشعارات أخرى.

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصدق عليها حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فتحت باب التوقيع عليها في _____ في اليوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة و_____.

٧٢/٥٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقتراناً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالنتائج التي تحققت حتى الآن بشأن موضوع الحظر الشامل للتجارب، وبالالتزام بإتمام المفاوضات بشأن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك سنة ١٩٩٦،

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور على ضوء الحالة الدولية المتطورة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على مواصلة المفاوضات التي يجريها لإبرام معاهدة للحظر الشامل

وإذ تشدد على ما تتمتع به الأمم المتحدة من دور ومكانة متعاظمين بوصفها مركزا لتنسيق ومواءمة الجهود التي تبذلها الدول،

وإذ تؤكد مجددا على ضرورة وأهمية الرأي العام العالمي لدعم جهود نزع السلاح من جميع جوانبها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الواسع والنشط من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بشأن إعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة، أسبوعا يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح^(١٧)،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ولا سيما التوصية بضرورة مواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع^(١٨)،

وإذ تلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، من تأييد للتوسع في الاحتفال بأسبوع نزع السلاح،

وإذ تدرك أهمية الاحتفال بأسبوع نزع السلاح سنويا، بما في ذلك احتفال الأمم المتحدة به،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاحتفال بأسبوع نزع السلاح^(١٩)؛

٢ - تشني على جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها النشاط لأسبوع نزع السلاح ولمشاركتها فيه؛

٣ - تدعو جميع الدول، التي ترغب في ذلك، إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند قيامها بتنفيذ تدابير ملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح الذي أعده الأمين العام^(٢٠)؛

٤ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية إلى مواصلة الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح؛

للتجارب النووية، باعتبارها المهمة ذات الأولوية العليا؛

٤ - تعترف بالمقرر CD/1356 الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢١) بشأن تكوينه وبالالتزام بتنفيذ ذلك المقرر في أقرب موعد ممكن؛

٥ - تشجع على إعادة النظر في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وأساليبه عمله؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصارى جهده من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمله في مستهل دورته لعام ١٩٩٦؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

باء

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ التغير الجوهري الذي أعقب انتهاء الحرب الباردة والمواجهة بين القطبين، وإذ ترحب بالإنجازات الهامة التي حدثت منذ عهد قريب في مجالي الحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أسبوع نزع السلاح يتصادف في هذه السنة مع الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح، الذي يمول من الميزانية العادية قد منُح، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٤٨ بـ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، دعماً إضافياً إدارياً وفنياً وبخدمات المؤتمرات، في جملة أمور، توقعاً لتوسيعه،

وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى قرارها ٧٧/٤٩ بـ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المتخذ دون تصويت والذي يحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصاراه للتوصل إلى حل يؤدي، بحلول بداية عام ١٩٩٥، إلى توسيع كبير في عضويته التي ينبغي أن تتألف في ذلك الوقت من ستين بلداً على الأقل،

وإذ تأسف بشدة، رغم ذلك، لعدم تمخض المقرر الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح، في نهاية دورة عام ١٩٩٥، واعتمد فيه تقرير المنسق الخاص المعني بالعضوية في ذلك الوقت، والتكوين الموصى به والمرفق بهذا التقرير، عن التوسيع الفوري لعضوية المؤتمر،

١ - تشير إلى التقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ للمنسق الخاص المعني بالعضوية^(٣١) الذي عينه مؤتمر نزع السلاح، والبيان الذي أصدره المنسق الخاص بعد ذلك في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وأوصى فيه بإيجاد حل دينامي لمسألة العضوية؛

٢ - تعترف بالتطلعات المشروعة لجميع البلدان التي طلبت اكتساب العضوية لتشارك مشاركة تامة في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تعترف بالمقرر CD/1356 المتخذ في الجلسة العامة ٧١٩ لمؤتمر نزع السلاح المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٣٢)، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ المقرر في أقرب موعد ممكن؛

٤ - تدعو إلى تنفيذ المقرر CD/1356 بشأن توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح على سبيل الاستعجال؛

٥ - تحث بشدة على أنه ينبغي، عملاً بالمقرر CD/1356 ومع الإشارة بصفة خاصة إلى الأحكام الواردة في الفقرة الثانية منه، أن ينال كل الأعضاء الجدد معا عضوية مؤتمر نزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٩٦؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم، عملاً بمقرره CD/1356، باستعراض الحالة بعد قيام رئيس المؤتمر بتقديم التقارير المرحلية المتعلقة بالمشاورات

٥ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة استخدام أجهزة الأمم المتحدة للإعلام على أوسع نطاق ممكن وذلك من أجل إيجاد تفهم أفضل في أوساط الرأي العام العالمي لمشاكل نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، البند المعنون "أسبوع نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

جيم

توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣٠)، ولا سيما جزءه المتعلق بتوسيع عضوية المؤتمر،

وإذ تشدد على دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح،

وإذ تؤكد على أنه، رغم التغيرات الهائلة التي حدثت في الوضع الدولي، ورغم استمرار المشاورات، لم يحدث أي توسيع لعضوية المؤتمر خلال السنين السبع عشرة الماضية،

واقتراناً منها على نحو تلم بأن من المستصوب توسيع العضوية بغية الاستفادة من المناخ الدولي الحالي المواتي حتى يتم، استناداً إلى الأساس الوطيد المتمثل في وجود مشاركة أكثر تمثيلاً، التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وغيرها من الاتفاقات الهامة التي تتطلب انضماماً عالمياً وإبرامها،

وإذ تعترف بما لدى كل البلدان المرشحة من تطلعات مشروعة إلى تحقيق مشاركة تامة في عمل مؤتمر نزع السلاح، وإذ تشير إلى المنعرجات ذات الصلة التي اعتمدت بشأن استعراض تكوين المؤتمر، بما في ذلك الاتفاق الذي جرى التوصل إليه بين الدول الأعضاء في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بشأن مواصلة توسيع عضوية اللجنة التي كانت تسمى، آنذاك، لجنة نزع السلاح، وبشأن الرغبة في استعراض هذه العضوية على فترات منتظمة،

قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي ستنتهي من النظر فيه في عام ١٩٩٦؛

٤ - تؤكد مجددا أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٥ - تؤكد مجددا أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٦ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها القرار الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا ثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل؛

٧ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، أخذا في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٩)؛

٨ - توصي، عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٥، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

(أ) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(ب) [يضاف فيما بعد]^(١٠)؛

(ج) [يضاف فيما بعد]^(١١)؛

٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٦، وأن تقدم تقريرا

الجارية، وذلك عند نهاية كل جزء من أجزاء دورته السنوية؛

٧ - تحث المؤتمر على أن يواصل، بعد قيام رئيس المؤتمر بتقديم التقارير المرحلية، النظر في الترشيحات الأخرى الواردة حتى الآن في دورته لعام ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٩٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

دال

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح^(١٣)؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات في إطار بند جدول أعمالها المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" وبشأن التوصيات في إطار بند جدول أعمالها المعنون "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"، وهما بندان انتهت من النظر فيهما في عام ١٩٩٥؛

٣ - تلاحظ ما أحرزته هيئة نزع السلاح من تقدم وما تواصله من نظر في بند جدول أعمالها المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥ في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥^(٧٠) والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، والتي لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك دون استثناء في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥^(٧١)، والذي حث فيه المؤتمر على التقيد العالمي بالمعاهدة باعتبار ذلك يشكل أولوية عاجلة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، لاسيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في عملية السلام في الشرق الأوسط، مما سيزداد تعززا باتخاذ دول المنطقة تدابير عملية لبناء الثقة، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار،

١ - ترحب بانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل وإلى سائر الدول الأخرى في المنطقة التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عدم استحداث أو إنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك،

موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٧٢) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية، لدورة الجمعية العامة الخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد مجموعة، في شكل مذكرة من الأمين العام، من جميع نصوص المبادئ أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٧٣/٥٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(39)/RES/24 الذي اتخذ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإذ تلاحظ خطر الانتشار النووي، بصفة خاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،